

Distr.: General
17 July 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تموز/يوليه 2025

13/59 - تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُشير إلى التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد المشمولين بولاياتها وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى الحق الأصيل للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس على النحو المعترف به في المادة 51 من الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يتيح الأعمال الكاملة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يقوم عليها الأمن الجماعي، وإذ يسلم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يُشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،



وإن يُشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 35/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و12/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و10/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و20/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019، و13/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و17/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021، و12/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، و15/53 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2023،

وإن يقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإن يُقر أيضاً بأن ملايين الناس في جميع أنحاء العالم يتأثرون بانتهاكات وتجاوزات خطيرة متنوعة لحقوق الإنسان تُسببها أو تُيسرها عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة، وبأن لهذه العمليات تأثيراً مضاعفاً على تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل جميع الحقوق المتصلة بحق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وفي التعليم، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفي بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، إلى جانب غيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يقر كذلك بأن امتلاك الأسلحة النارية واستخدامها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بديناميات محدّدة تتعلق بالسيطرة والسلطة والهيمنة والقوة، الأمر الذي يساهم بدوره في إدامة العنف الجنساني، وبأن معالجة الأسباب الجذرية المَجَنَسنة للعنف مسألة بالغة الأهمية،

وإن يسلّم بقلق بأن عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة تُسفر عن عواقب سلبية على الصعد الإنساني والإنمائي والاجتماعي الاقتصادي، وتؤدي إلى تفاقم النزاعات المسلحة والعنف، وتؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، بسبب منها ارتكاب وتيسير العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما ضد النساء والفتيات، وانتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الأطفال والشباب، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، وأنواع أخرى من انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإن يُشير إلى التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذا إلى المبادئ والأحكام الأخرى التي تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات مسؤولة، بما في ذلك بذل العناية الواجبة، على النحو الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة وفي برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإن يُشير أيضاً إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وأن هذه المسؤولية تستلزم اتخاذ جميع التدابير المناسبة، التي قد تشمل سن وإنفاذ تشريعات وطنية ذات صلة وتنفيذ سياسات وممارسات ذات صلة، بما في ذلك الممارسات الإدارية وتقييمات المخاطر المتعلقة بنقل الأسلحة، وتشجيع مؤسسات الأعمال المشاركة في عمليات نقل الأسلحة وموظفيها على أن يكونوا على وعي بالمتطلبات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقوانين السارية الأخرى،

وإن يشدّد على الحاجة إلى التعاون الدولي والمساعدة التقنية وبناء القدرات على الصعيد الدولي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها، لدعم الدول في تعزيز الأطر الوطنية والإقليمية لتحديد الأسلحة وإدارة الحدود والتعقب والإبلاغ،

وإن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح⁽¹⁾، ولا سيما التوصية الواردة فيه بأن تواصل الدول والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني تطوير وتحسين فهم أنماط وأنواع الأذى الذي يلحق بالمدنيين في النزاعات المعاصرة، بما في ذلك كيفية تأثيره على مختلف الفئات، مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، كأساس لتحديد الاستجابات القانونية والسياساتية والتنفيذية الفعالة للأذى الذي يلحق بالمدنيين،

وإن يشدد على أهمية منع التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان نتيجةً لعمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة وتخفيفها والتصدي لها، بسبل منها اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء إدارة عمليات نقل الأسلحة يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، أهمية المشاركة العامة المجدية، وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والمساءلة، وسيادة القانون، والمساواة وعدم التمييز، من أجل تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد،

وإن يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أقرها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، وإلى أن جميع مؤسسات الأعمال تتحمل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وينبغي لها، في جملة أمور، بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما يتناسب مع حجمها وظروفها، من أجل تحديد التأثيرات الناشئة عنها على صعيد حقوق الإنسان ومنعها وتخفيفها والخضوع للمساءلة عن كيفية معالجتها، وإلى أن مؤسسات الأعمال التي تمثل عملياتها أو سياقاتها التشغيلية مخاطر ذات تأثير على حقوق الإنسان ينبغي أن تقدم تقارير رسمية عن الكيفية التي تتصدى بها لهذه التأثيرات،

وإن يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، بما في ذلك الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة بشأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة بحلول عام 2030، والغاية 16-7 بشأن ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وشاركي وتمثيلي على جميع المستويات، والغاية 16-6 بشأن إنشاء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة على جميع المستويات، والغاية 16-3 بشأن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة،

وإن يؤكد من جديد أن على الدول واجب حماية الأفراد، في نطاق ولايتها القضائية، من الأذى الذي تسببه أطراف ثالثة، بما في ذلك الدول الأخرى ومؤسسات الأعمال، في سياق عمليات نقل الأسلحة، بما في ذلك تحويل مسار الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة، من خلال اتخاذ تدابير قانونية ومؤسسية وعملية لتنظيم عمليات نقل الأسلحة والأنشطة المتصلة بها على نحو فعال، مع ممارسة العناية الواجبة، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحالات الاحتلال الأجنبي،

وإن يقر بأنه ينبغي للقطاع الخاص، بما في ذلك جميع مؤسسات الأعمال في قطاع الأسلحة، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بوسائل منها تنفيذ عملية بذل العناية الواجبة، وتقييم الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان، وإدماج النتائج والتصرف بناءً عليها، وتتبع الاستجابات والإبلاغ عن كيفية معالجة الآثار،

وإن يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽³⁾،

(1) S/2024/385.

(2) قرار الجمعية العامة 1/70.

(3) A/HRC/56/42 و A/HRC/58/41.

- 1- يؤكد من جديد الحاجة إلى كفالة منع ووقف جميع انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي قد تتجم عن عمليات نقل الأسلحة، وبخاصة عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة، وإلى كفالة الاحترام التام للالتزامات الناشئة بموجب الأطر القانونية الدولية السارية؛
- 2- يعرب عن بالغ قلقه لكون عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة لا تزال تسهم على نحو خطير في تقويض حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما النساء والأطفال والشباب، وبخاصة من يُجنّدون أطفالاً جنوداً، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في حالات الضعف أو التهميش أو الحالات المرتبطة بالجريمة؛
- 3- يلاحظ بقلق أن عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة تُسفر عن تأثير سلبي بالغ في التمتع بجميع حقوق الإنسان لجميع الناس تمتعاً كاملاً، ولا سيما النساء والأطفال والشباب والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وأن غياب الشفافية وعدم إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات بشأن نقل الأسلحة قد يؤدي إلى تفاقم هذا التأثير السلبي، وقد يزيد من خطر الفساد الذي يشمل القطاعين العام والخاص على السواء؛
- 4- يحثّ جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة حين ترى، وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المحلية، والالتزامات الدولية والتعهدات الأخرى، بما في ذلك ممارسة العناية الواجبة، وجود خطر واضح مؤداه احتمال استعمال هذه الأسلحة لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛
- 5- يهيب بالدول أن تتخذ، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المذكورين آنفاً، وأن تضع نهجاً شاملاً لحماية حقوق الإنسان من التأثير السلبي لانتشار الأسلحة عشوائياً؛
- 6- يهيب بالدول أيضاً أن تنتظر في اعتماد تدابير مناسبة للتمكين من تعقّب الأسلحة أثناء إنتاجها وبيعها ونقلها، بسبل منها اشتراط بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بهدف تجنب مخاطر تحويل وجهة الأسلحة أو عمليات نقل الأسلحة غير المنظمة أو غير المشروعة أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
- 7- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرهما من الجهات المعنية ذات الصلة، دراسة عن دور الدول والقطاع الخاص في منع ومعالجة وتخفيف الأثر السلبي لعمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد التدابير العملية والممارسات الجيدة المعتمدة، والخطوات المتخذة من جانب الدول لمنع عمليات النقل غير الشرعي للأسلحة من جانب أطراف ثالثة، بما في ذلك تنظيم قطاع الأسلحة، وممارسة الرقابة على النقل العابر للأسلحة وإعادة شحنها، والتحقيق في السلوكيات المتعلقة بتصدير الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتقديم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والستين؛
- 8- يطلب إلى المفوضية السامية أيضاً أن تنظم حلقة عمل بين الدورات لمدة يوم كامل، في شكل افتراضي فقط، للاسترشاد بها في إعداد الدراسة المذكورة أعلاه، على أن تُعقد قبل الدورة الرابعة والستين لمجلس حقوق الإنسان وتكون مفتوحة لمشاركة الدول وهيئات المعاهدات ذات الصلة والمكلفين بولايات وأعضاء الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

9- يدعو جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ولجان التحقيق وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى وضع هذا القرار في الاعتبار في إطار ولاية كل منها؛

10- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 32

7 تموز/يوليه 2025

[اعتمد من دون تصويت].
